سياسات ومعايير وإجراءات العضوية لمجلس الإدارة

المعتمدة من قبل الجمعية العامة بعام 2018م

تحسب الأصوات في الجمعية التأسيسية والجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذممهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع ومع ذلك فإنه إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم مزايا خاصة لزمت موافقة أغلبية المكتتبين بالأسهم التي تمثل (ثلثي) الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به المستفيدون من المزايا الخاصة، وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل المدة المحددة في نظامها أو بإدماجها في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

يجب الإعلان للجمهور وإشعار هيئة السوق المالية والسوق – وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة– بنتائج الجمعية العامة فور انتهائها ويجب تمكين المساهمين من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة وتزويد الهيئة بنسخة منه خلال عشرة أيام من تاريخ عقد الاجتماع.

٥. مجلس الإدارة:

يدير الشركة مجلس إدارة يحدد نظام الشركة الأساسي عدد أعضائه وللمجلس أوسع السلطات في إدارة الشركة دون الإخلال بصلاحيات الجمعية العامة للمساهمين ويحق للمجلس في حدود إختصاصاته المنصوص عليها في نظام الشركة الأساسي أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة كما يحق له الإعتماد على المدراء التنفيذيين بالشركة ومستشاريه الخارجيين والمراجعين الداخليين والخارجيين للقيام بواجباته ومع ذلك فإن هذا الإعتماد لا يعفى مجلس الإدارة من التزاماته نحو المساهمين والإشراف المباشر على الأنشطة المهمة والرئيسية التي تدعم الأداء الفعال للشركة.

٥-١ سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة:

تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة وذلك تطبيقا لأحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية التي تتطلب تطوير سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها ، كما يأتي ذلك التزاما بلائحة التعيين في المناصب القيادية الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي والنظام الأساس للشركة ، وتسري هذه السياسة من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة للشركة ولا يتم تعديلها إلا بموافقة الجمعية العامة.

٥-١-١ معايير وشروط العضوية في مجلس الإدارة:

يجب توفر المعايير والشروط التالية في المرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة بما يضمن حيادية وملائمة المرشح وقدرته على القيام بمهامه على الوجه المطلوب:

- أن يكون المرشح من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة وإقتدار ويراعى أن تتوفر فيه على وجه الخصوص مايلي:

  – القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي الى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية.

  – الكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية والمهارات المهنية والشخصية المناسبة ومستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الإقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.

  – القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية والقيادية والإدارية والسرعة في اتخاذ القرار واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.

  – المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.

  – اللياقة الصحية: وذلك بأن لايكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته وعلى الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وفق ماورد أعلاه.

- أن لا يكون المرشح ممن سبق أن أدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.
- أن لا يكون المرشح عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في وقت واحد.

- أن لا يكون المرشح عضوا في مجلس إدارة شركة تأمين أو إعادة تأمين محلية أخرى أو أحد اللجان المنبثقة أو يشغل أحد المناصب القيادية في تلك الشركات.
- أن يتمتع المرشح بالقدرة على التواصل الفعال والتفكير الاستراتيجي.
- أن يراعى تنوع التأهيل العلمي والخبرة العملية ، لتحقيق الكفاءة والفعالية في إثراء النقاشات حول الموضوعات التي تعرض على المجلس.
- أن يكون لدى المرشح لشغل عضوية مجلس الإدارة القدرة والتجارب السابقة في إدارة التزاماته وشؤونه المالية بحصافة وبشكل مناسب، ولا يعني ذلك قلة الموارد المالية.
- أن يكون لدى العضو الإستقلالية اللازمة لأداء مهامه المنوطة به وأن لا يكون لديه مصالح تجارية أو مالية أو التزامات وظيفية قد تعيقه عن أداء مهامه أو تؤدي إلى تعارض المصالح ويرجع تقدير ذلك للجنة الترشيحات والمكافآت.
- أن يلتزم المرشح بأحكام الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية.

٥-١-٢ إجراءات العضوية في مجلس الإدارة:

تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت مسؤولية الإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة في الموقع الإلكتروني للشركة وموقع السوق المالية وفق المدد والمواعيد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات السارية ومخاطبة الجهات ذات العلاقة كمؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية فيما يخص الإعلان عن فتح باب الترشيح ، ويتعين على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة استيفاء المتطلبات المعلن عنها.

تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة طلبات الترشيح وتقييم المرشحين ومراجعة المهارات والسمات الواجب توفرها فيهم وفقاً للمعايير والشروط المنصوص عليها أعلاه وحسب إحتياجات المجلس في الوقت الذي يسبق عملية الترشيح ، ومن ثم يتم طلب عدم ممانعة مؤسسة النقد على الأعضاء الذين تنطبق عليهم الشروط قبل ثلاثين يوما من موعد الجمعية العامة التي سيتم فيها انتخاب مجلس الإدارة ، ويجب ان يشتمل طلب عدم ممانعة المؤسسة علي المتطلبات التالية:

- نموذج الملاءمة الصادر عن مؤسسة النقد بعد إكمالة وتوقيعه من قبل المرشح ومصادقة الشركة عليه.
- صورة من الهوية الوطنية للمرشح.
- السيرة الذاتية للمرشح.
- نتائج تقييم الملاءمة من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت.
- أي نماذج أو مستندات أخرى تطلبها المؤسسة.

يجب مراعاة مايلي عند مراجعة طلبات الترشيح:

- تكون الأولوية في الترشح لمجلس الإدارة للسعوديين وفي حالة الحاجة إلى تعيين غير سعودي يجب إثبات ذلك لمؤسسة النقد العربي السعودي ضمن طلب عدم الممانعة على ترشيح العضو.
- يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين على ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر ، ويحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة مثل منصب العضو المنتدب أو مناصب أعضاء الإدارة العليا.

بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي توصي لجنة الترشيحات والمكافآت لمجلس الإدارة بأسماء المرشحين لعضوية المجلس ، وفي حالة إقرار توصية اللجنة من قبل مجلس الإدارة يقوم المجلس بالتوصية للجمعية العامة للشركة بتعيينهم وفقاً للصلاحيات المقررة للجمعية العامة حسب ما نص عليه نظام الشركة الأساس ويجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الإختيار من بين المرشحين وتعلن معلومات المرشحين في موقع السوق المالية (تداول).

تقوم الجمعية العامة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في النظام الأساس للشركة باستخدام التصويت التراكمي ويقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم في موقع السوق المالية (تداول) ، كما يجب نشر قرار الجمعية على موقع السوق المالية وتحديث ملف الشركة بموقع هيئة السوق المالية بعد انتخاب الجمعية لأعضاء مجلس الإدارة.

يجب أن يقدم للأعضاء الجدد دليلاً كاملاً لإطلاعهم على كافة المعلومات التي يحتاجون معرفتها عن الشركة وتاريخها كما يجب توفير سلسلة من المقابلات لهم مع الإدارة العليا وزيارات لمواقع الشركة.

يجب إبلاغ مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية عند تولي أعضاء مجلس الإدارة المهام والمسؤوليات المناطة بهم وعند حدوث أي تغييرات على عضويتهم خلال المدة التي تحددها أنظمتها ولوائحها ، وعلى لجنة الترشيحات والمكافآت إجراء تقييم لملائمة أعضاء مجلس الإدارة بشكل دوري وبحد أدنى مره سنوياً والرفع للمجلس بأي ملاحظات جوهرية وعلى المجلس إبلاغ مؤسسة النقد كتابيا خلال المدة التي تحددها أنظمتها ولوائحها في حالة وجود ملاحظات جوهرية ذات تأثير علي ملائمة أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة.

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً له ونائباً للرئيس ، كما يعين المجلس عضواً منتدباً للشركة من أعضاء المجلس ويجوز أن يعين رئيساً تنفيذياً ، كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد مكافآتهم ، ويجب الفصل بين كل من منصب رئيس المجلس (و/أو نائبه) ومنصب العضو المنتدب، ولا يجوز أن تربط رئيس المجلس (و/أو نائبه) والعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أي قرابة حتى الدرجة الرابعة، كما يشترط أن يكون رئيس المجلس ونائبه من الأعضاء غير التنفيذيين في المجلس.

يعين مجلس الإدارة أميناً له يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ممن لديه خبرة كافية ومعرفة بأعمال الشركة وأنشطتها ويتمتع بمهارت تواصل جيدة ويكون ملما بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة وأفضل الممارسات في مجال حوكمة الشركات ولا يجوز عزل أمين سر مجلس الإدارة إلا بقرار من المجلس ، ويحدد المجلس اختصاصات أمين السر ومكافاته ويشترط في أمين السر أياً مما يلي:

- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في القانون أو المالية أو المحاسبة أو الإدارة أو مايعادلها وأن يكون لديه خبرة ذات صلة لاتقل عن ثلاث سنوات.
- أن تكون لديه خبرة عملية ذات صلة لا تقل عن خمس سنوات.

تكون مكافأة أمين سر المجلس وفقاً لما ورد في سياسة التعويضات المعتمدة من الجمعية العمومية.

٥-١-٣ إنتهاء العضوية في مجلس الإدارة:

إذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس كان للمجلس أن يعين عضواً في المركز الشاغر ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية وبعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي ودون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة من خلالها ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية بالطريقة والوقت الذي تحدده الانظمة واللوائح ذات العلاقة ويجب أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط ، وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته، وجب دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.

يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أو بعض أعضاء مجلس الإدارة ، ولو نص نظام الشركة على خلاف ذلك دون إخلال بحق العضو المعزول في مساءلة الشركة إذا وقع العزل لغير مبرر مقبول أو في وقت غير لائق ، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت لائق وإلا كان مسئولاً أمام الشركة.

تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة في الحالات التالية:

- إذا انتهت مدة التعيين أو الاستقالة أو الوفاة.
- إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة.
- إذا انتهت عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية.
- إذا تغيب العضو عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع.
- إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه أو توقف عن دفع ديونه.
- إذا أصبح فاقداً للشعور أو أصيب بمرض عقلي أو إعاقة جسدية قد تؤدي الى عدم قدرته على القيام بدوره.
- إذا ثبت ارتكابه عملاً مخلاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير.
- إذا ثبت عدم صلاحية العضو للاستمرار في ممارسة مسؤولياته بموجب حكم أي من الأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية.